قال في منتهى الغاية ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير أو أصابته جنابة ولم يعلم زمن ابتدائها لكانا في وقت الشك كالمعدومين يقينا لأنه الأصل كذا قال ولعل مراده أنه شك هل صلى مع المانع أصلا أم لا وقد يفرق بتأكد رفع الحدث بخلاف النجاسة وا أعلم .

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا وقيل من كل واحد ولا يتحرى في مطلق ومستعمل (ش) ويصلي صلاة واحدة وإن توضأ منهما مع طهور بيقين وضوءا واحدا صح وإلا فلا .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة ونوى بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وقد فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق بالبدن قال الأصحاب ولأنه ليس عليها أمارة ولا لها بدل يرجع إليه ويتوجه احتمال سواء وقيل يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة (و ه ش م ر) لا مطلقا خلافا للفنون وقاله أيضا في مناظراته وقيل يصلي في واحد بلا تحر وفي الإعادة وجهان ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا (ش) وكذا الأمكنة ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر .

وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر وقيل بلى في عشر وفي قبيلة كبيرة له النكاح وفي لزوم التحري وجهان (م 33) + + +